يكون بمقابلة وطئك ايّاها فلو يعني اليك وان كنت كنت عليها فهو حتى تحصل للمهر البعيد
ذلك منها اي من تلك المرأة قال للمهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلو دخل لا يعود مع كون ذلك اولى
قال الرجل من الانصار لامرأة امرأة فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فان ذهب
مالي الذي اعطيتها وقيه دليل على ان زوج اللوعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق
العلماء واما اذا لم يدخل بها فقد اختلف هل لها نصف المهر وقال احمد لها الصداق كاملا و
قال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعايشة رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان
اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الله وقيل عتيق ولد بعد الفيل بسنتين وستة اشهر
ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة له فضايل كثيرة مات عن النبي ﷺ مائة واثنان واربعون
حديثا له في الصحيحين منها عشرة متفق عليها انفرد البخاري باحد عشر وسلم باحد لا اورث
على بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني الله وورثني توريثا ماتركنا صدقة هذا استئناف
جواب عمر قال لم لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا تقسم وارثي ح
عبد الله بن هشام رضي روى البخاري عنه قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر رض فقال له
عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب
اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملة حتى تؤثر رضاي على رضاء نفسك وانما كان
فيه هلاكك والمراد من حمزة المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لانه كل واحد مجبول على حب
نفسه استدرك عمر قال لعمر فقال لعمر فانه اي فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي
فقال الآن يا عمر يعني الآن صار ايمانك كاملة ح انس رض روى البخاري عنه قال كان العباس
عم النبي ﷺ مع المشركين يوم بدر فامر النبي ﷺ فقدي نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما
مهاجرا وكان رجال من الانصار اذا دروا ان يحملوا العباس ويتركوا فداءه لرحمة اراد
ان يفدوه بنفسه ويحملوا ذلك من انفسهم طلبا لرضاء رسول الله ﷺ فلما استأذنوا
في ذلك من النبي ﷺ قال والله لا تدعون منه درهما يضم الراء اي لا ترجع يعني لا تتركوا منه درهما
يعني من فداء العباس انما امر النبي ﷺ عن ذلك وكره بالقسم تأديبا للبخلاء والبخلة
ينبغي على الانصار في اموالهم وكرامة يقع في نفوس اصحابه حتى لا يكون العباس عمه في الحبس
دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المتهم برية من الخصيصة بما روى سمعت
لا وجدت انما عاتب النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على تركه تعظيم المسجد انما انت المساجد لما بنيت
لاجله عبارة عن العبادة عبر عنها بالمعمول اعطيتها انما لما قال الرجل استدى طلب
صالحة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالته في المسجد فليقل له لا رد الله عليك

يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو ما لم ينكره الشارع ح ابو هريرة رض
وقد اختلف في اسمه على اقوال كثيرة وفتح الياء اسمها يشام كذا في الصحاح وذكر
في النهاية ابرهة بن صباح بتقديم الصاد على الباء وقيل غير ذلك والاول هو المشهور
كان لهل الهلية اذا قصد واحد الحاجة واتى من حاجته لا يسير طيرا وغيره يتشاءم
به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي ﷺ بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفال
يسكون الراء وهو ما يخطر بالبال الناس فيه الخير بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل
كسليم مريض يا سالم فان قلت هذا نوع من اثبات بعض الخيرية للطيرة ونفيها عم لا طيرة
ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات اصل
الطيرة مطلقا للتفضيل على الطيرة وهو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه
ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة واما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن
بالله تع وحمله الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يستطيره وكما
يجب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا عدوى
وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية
العلة او اضافتها الى العلة والاقرب هو الثاني اولى لقوله ﷺ لا يورد ممرض
على مصح مع ما ورد من صيانة الاصول الطيبة عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انا فقيا يعناك فارجع ولا تطرق ولا غول وهو واحد الغيلان وهو نوع
من الجن كانوا يعتقدون انه في الفلاة يتراءى للناس الوانا مختلفة واشكالا شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال ﷺ
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اجيب بانه كما كان ذلك في الابتداء ثم رفعه الله تع
عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغيلان بل تمرعم من تعرض لهم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج تلد الناقة
كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم رجاء البركة في اثرها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة
وكسر تاء مثناة فوق وبعد الياء ياء اخرى ساكنة ثم راء هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وسميت بها
الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون النوع ثم نسخ ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي ﷺ
عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح بعد ما ذبح كان في اي شهر كان فلا اثر
في التعيين ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا عدوى الا ما قد علمتم ان لفظ صدقت عليها
اي ان صدقت في اخبارك فهو مما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر

Copyright © King Saud University